ليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

...وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك

متفق عليه

أي: لا يصح أن يجعل أحد على نفسه نذرا في شيء لا يملكه، كأن يقول مثلا: علي نذر إن شفى الله ولدي لأذبحن بقرة جاري فلان! فلا ينذر الرجل إلا في شيء يملكه أو يقدر عليه.